

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣*

نظام المعالجة الضريبية لإخصاصات الديون المشكوك فيها للبنوك
صادر بمقتضى البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥

المادة ١ :-

يسمى هذا النظام (نظام المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ :-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون :	قانون ضريبة الدخل المعمول به .
الوزير :	وزير المالية .
الدائرة :	دائرة ضريبة الدخل .
المدير :	مدير عام الدائرة .

المادة ٣ :-

لمقاصد هذا النظام :-

أ- تعني عبارة (مخصصات الديون المشكوك فيها) المبالغ التي يرصدها البنك مقابل التسهيلات الائتمانية غير العاملة المتعلقة بمصادر الدخل الخاضعة للضريبة لغاية تنزيلها من الدخل الإجمالي .

* تم نشره في الصفحة (٧١٨) من العدد (٤٥٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٣ .

- ب- تشمل التسهيلات الائتمانية غير العاملة والمعتمدة من البنك المركزي الأردني وفقاً للتصنيف الوارد في التعليمات الصادرة عنه ما يلي :
- ١- التسهيلات الائتمانية دون المستوى .
 - ٢- التسهيلات الائتمانية المشكوك في تحصيلها .
 - ٣- التسهيلات الائتمانية الرديئة أو الهالكة .

المادة ٤ :-

- أ- تخضع للضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم تكوينها اعتباراً من سنة ٢٠٠٠ واعتبرت مقبولة ضريبياً إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي سنة لاحقة .
- ب- لا تخضع للضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم إلغاؤها أو تخفيضها ضمن قائمة الدخل ولم يتم قبولها ضريبياً في أي سنة ولهذا الغاية يلتزم كل بنك بإظهارها بواسطة كشف يبين فيها اسم المدين ومبلغ الدين الذي تم تكوين المخصص له .

المادة ٥ :-

- أ- لا تقبل ضريبياً المخصصات المتعلقة بما يلي :-
- ١- التسهيلات الائتمانية غير العاملة الخاصة بالديون الهالكة، وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من القانون .
 - ٢- التسهيلات الائتمانية دون المستوى وفقاً لتصنيف البنك المركزي الأردني .

ب- ولا يقبل ضريبياً المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية.

المادة ٦ :-

أ- يتم تخفيض مبالغ الديون الهالكة المقبولة ضريبياً وفقاً لأحكام القانون والتي تم تكوين مخصص لها من مقدار مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبياً.

ب- تتم معالجة الفرق بين الديون الهالكة والمخصصات المتعلقة بها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في قائمة الدخل في السنة التي اعتبر الدين فيها هالِكاً.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام يتم تخفيض المخصصات المقبولة ضريبياً بمقدار المبالغ التي خفضت من المخصصات الموافق عليها من البنك المركزي في أي سنة وبما لا يزيد على مقدار المخصصات المقبولة ضريبياً.

المادة ٧ :-

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا النظام، إذا توقف البنك عن العمل نهائياً أو إذا تمت تصفيته، يضاف رصيد مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم قبولها ضريبياً إلى الدخل الخاضع للضريبة في سنة التوقف عن العمل أو في السنة الأخيرة من سنوات التصفية.

المادة ٨ :-

إذا اندمج بنك في بنك آخر تضاف مخصصات الديون المشكوك فيها

للبنك المندمج إلى مخصصات الديون المشكوك فيها للبنك الدامج مع الاستمرار في تصنيفها كما كانت بتاريخ الاندماج .

المادة ٩ :-

يلتزم البنك سنوياً بإعداد الكشوف المبينة تالياً، ولكل عميل على حده، وتقديمها إلى الدائرة بناء على طلبها مصادقاً عليها من مدقق الحسابات :
أ- الكشوف المعدة من البنك بموجب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي وبموافقته على أن يبين فيها حجم مخصص الديون المشكوك فيها والفوائد المعلقة الواردة في البيانات المالية وإيضاحاتها للسنة المالية وعلى أن تتضمن ما يلي :-

- ١- اسم المدين .
 - ٢- مقدار الدين غير العامل .
 - ٣- الفوائد المعلقة .
 - ٤- نوع الضمانات وقيمتها .
 - ٥- تاريخ التوقف عن الدفع .
 - ٦- مقدار مخصص الديون المشكوك فيها .
 - ٧- تقدير الخبير المعتمد بقيمة الضمانات وتاريخ التقدير .
 - ٨- أي معلومات أخرى تتعلق بالديون .
- ب- كشوف تفصيلية تبين مخصص الديون غير العاملة الذي تم تكوينه قبل تطبيق أحكام هذا النظام وأي تعديلات أو اقفالات تمت عليه للسنوات التالية :

١- سنة ١٩٩٩ وما قبلها من سنوات .

٢- سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

ج- كشوف تفصيلية تبين الحركات التي تمت على المخصص الخاص خلال سنة ٢٠٠٢ وما يليها من سنوات.

المادة ١٠ :-

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام تعامل جميع حسابات المدين لدى البنك وحدة واحدة.

المادة ١١ :-

تخضع السنة المالية ٢٠٠٢ وما يليها من السنوات لأحكام هذا النظام ووفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية.